

مرسوم سلطاني

رقم ٩٦/٢٢

باصدار قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٣/٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٤٧ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : يعمل باحكام القانون المرافق في شأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان .
- مادة (٢) : يصدر وزير الصحة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .
- مادة (٣) : يلغى القانون رقم ٧٣/٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان كما يلغى كل ما يخالف القانون المرافق أو يتعارض مع احكامه .
- مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٤ من ذي القعدة سنة ١٤١٦هـ
الموافق : ٣ من أبريل سنة ١٩٩٦م

الجريدة الرسمية العدد (٥٧٣)

قانون مزاوله مهنة الطب البشري وطب الاسنان

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل

منها مالم ينص على خلافه أو يقتض سياق النص معنى آخر :

الـوزارة : وزارة الصحة .

الوزير : وزير الصحة .

مهنة الطب : مهنة الطب البشري وطب الاسنان .

مزاوله مهنة الطب : إبداء مشورة طبية أو الكشف على مريض أو اجراء

عملية جراحية أو وصف أدوية أو وصف أية أجهزة

تعويضية كالنظارات الطبية وغيرها أو الكشف على

فم مريض أو علاجه بأية طريقة كانت وذلك كله بأية

صفة عامة كانت أو خاصة .

الاعمال الملازمة لمهنة الطب : الاعمال ذات الارتباط بمهنة الطب كالتصوير بالاشعة

والتمريض والتدليك الطبيعى وغيرها من الاعمال

التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

مادة (٢) : لايجوز لأي شخص مزاوله مهنة الطب مالم يكن حائزاً على ترخيص مسبق من

الوزارة، وفقاً للشروط التي يصدر بها قرار من الوزير .

مادة (٣) : يصدر قرار من الوزير بتحديد الاعمال الملازمة لمهنة الطب والتي لايجوز مزاولتها الا

بترخيص . ويحدد القرار شروط واجراءات الحصول على الترخيص والقواعد المنظمة

لتلك الاعمال .

مادة (٤) : ينشأ فى الوزارة جدولان لقيد الاطباء الذين وافقت اللجنة الفنية المنصوص عليها فى

المادة (٢١) على الترخيص لهم بمزاوله مهنة الطب ، أحدهما خاص بالاطباء البشريين

والآخر خاص باطباء الاسنان . ويجب أن يشتمل القيد على البيانات التالية :

١ - إسم الطبيب .

ب - رقم وتاريخ القيد .

ج - بيان الشهادة العلمية الحاصل عليها الطبيب وتاريخها والجهة الصادرة منها .

د - عنوان ومحل إقامة ومكان عمل الطبيب .

وتقوم الوزارة بنشر أسماء الذين يتم قيدهم وذلك فى الجريدة الرسمية خلال شهر من تاريخ القيد .

مادة (٥) : تمنح الوزارة الطبيب بعد قيد اسمه فى الجدول ترخيصاً مكتوباً بمزاولة المهنة يدرج به اسم الطبيب ومحل اقامته وعنوان مكان مزاولته المهنة ورقم قيده فى الجدول وتاريخ القيد فيه والمنطقة أو المناطق المصرح له بالعمل فيها .

مادة (٦) : لايجوز مزاولة مهنة الطب أو أي من الاعمال الملازمة لها إلا فى عيادة طبية أو مستشفى أو مكان عمل مناسب مرخص به .

مادة (٧) : على الطبيب أن يزاول مهنته بشكل يحافظ على كرامتها ولايفسد نوعية العناية والاجراءات الطبية من الناحية الفنية والمعنوية . وعلى الطبيب معالجة مرضاه بروح انسانية بصرف النظر عن أحوالهم المادية أو الاجتماعية أو جنسياتهم أو معتقداتهم .

مادة (٨) : لايجوز للأطباء أن يجمعوا بين مهنتهم ومهنة الصيدلة أو الطب البيطري ، ويمنع منعاً باتاً كل اقتسام مالي بين الاطباء والصيداللة أو أي شخص آخر . ويحظر على الطبيب المعاينة فى المتاجر وتوابعها حيث تعرض الادوية والآلات الطبية وكذا فى الصيدليات عدا الحالات التي تستدعي سرعة معالجة جريح أو مريض .

مادة (٩) : يصدر بتنظيم العيادات والمستشفيات الخاصة وتحديد شروط واجراءات الترخيص بها قرار من الوزير .

مادة (١٠) : لايجوز للطبيب أن يمتنع عن علاج مريض أو اسعاف مصاب مالم تكن حالته خارجة عن اختصاصه ، وفى هذه الحالة يجب عليه أن يجري له مايراه من الاسعافات الاولية ثم احالته إلى أقرب مستشفى ومعه تقرير عن النتائج الاولية للفحص والعلاج والاسعاف الذي حصل عليه المريض قبل ذهابه إلى المستشفى .

مادة (١١) : لايجوز للطبيب اتخاذ أي اجراء يؤدي إلى اجهاض امرأة حامل ، كما لايجوز له اجراء

الاجهاض الا عندما تكون هناك أسباب طبية تستوجب ذلك وتقررها لجنة طبية متخصصة ، وفى هذه الحالة يتعين أن يقوم باجراء العملية أخصائي فى أمراض النساء والولادة كلما كان ذلك ممكناً .

مادة (١٢) : لايجوز لاي طبيب لاي سبب كان أن يضع تقريراً أو يعطي شهادة مغايرة للحقيقة .
مادة (١٣) : لايجوز للطبيب افشاء الأسرار الخاصة التي تصل إلى علمه عن طريق مزاولته للمهنة مالم يوافق صاحب السر على ذلك . ويجوز افشاء السر لأحد أفراد عائلة المريض المقربين كالزوج أو الزوجة أو الأب أو الأم أو أحد الاولاد البالغين ، وذلك إما بسبب خطورة حالة المريض أو لأسباب أخرى كافية . كما يحق للطبيب افشاء السر بقصد منع حدوث جريمة أو للكشف عن جريمة أو اذا اشتبه فى اصابة المريض بأحد الأمراض المعدية المحددة قانوناً وذلك للجهة الرسمية المختصة سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلبها . واذا كان الطبيب مكلفاً من قبل احدى شركات التأمين على الحياة بالكشف على عملاء الشركة فيكون له الحق فى الكشف عن السر للشركة فقط .

مادة (١٤) : مع مراعاة الحفاظ على آداب مزاوله مهنة الطب ، لايجوز للطبيب القيام بالدعاية لنفسه، ويجوز له وضع لافتة على العيادة ، كما له أن ينشر فى حالة فتح أو تغيير محل العيادة أو مواعيد العمل بها .

مادة (١٥) : تحدد كميات الادوية التي يجوز للطبيب الاحتفاظ بها فى عيادته الخاصة لصرفها إلى مرضاه بقرار من الوزير . ويجوز له ايضاً الاحتفاظ بعقاقير طبية مخدرة فى العيادة بشرط الامسك بسجل خاص لهذه العقاقير يتضمن الكميات المشتراه وتاريخ الشراء والكميات المستعملة منها وتاريخ استعمالها واسم المريض المنصرفه له وتشخيص حالته ومقدار المخدر الذي أعطي له وعنوانه بالكامل .

مادة (١٦) : يتعين على الطبيب أن يحتفظ فى عيادته بسجل تثبت فيه البيانات الخاصة بالمريض المتردد على العيادة ويتضمن الاسم والسن والعنوان وتاريخ الزيارة والتشخيص والعلاج .

مادة (١٧) : يجوز للوزارة فى أي وقت وبدون سابق علم أن تنذب أطباء من قبلها للتفتيش على

العيادات والمستشفيات الخاصة ويقوم هؤلاء الاطباء برفع تقارير عن عملهم إلى الوزارة .

مادة (١٨) : لا يكون الطبيب المعالج مسؤولاً عن نتيجة العلاج بشرط أن يكون قد بذل العناية اللازمة واستعمل جميع الوسائل المهيأة له لتشخيص حالة المريض واعطائه العلاج الصحيح .

مادة (١٩) : يتحمل الطبيب مسؤولية عمله والاضرار الناتجة عنه في الحالات الآتية :

أ - اذا ارتكب خطأ بسبب الجهل بأمر علمية أو فنية يفترض في كل طبيب الامام بها .

ب - اذا وقع منه إهمال أو تقصير أو لم يبذل العناية اللازمة .

ج - اذا أجرى على المريض تجارب أو أبحاثاً علمية غير معتمدة من قبل الوزارة .

د - اذا أجرى في عيادته الخاصة نوعاً من العلاج أو العمليات مما تمنع الوزارة اجراءه خارج المستشفيات .

مادة (٢٠) : مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لاتزيد على ألف ريال عماني أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من زاول مهنة الطب على وجه يخالف أحكام هذا القانون .

وفى جميع الاحوال يجوز الغاء الترخيص الصادر بمزاولة المهنة نهائياً أو لفترة معينة، كما يجوز اغلاق المكان الذي يمارس فيه المخالف العمل مع نزع اللوحات واللافتات ومصادرة الاشياء المتعلقة به . وينشر الحكم فى الجريدة الرسمية على نفقة المحكوم عليه . ويكون لكل من لحقه ضرر من المخالفة الحق فى الرجوع على المخالف بالتعويض أمام المحكمة المختصة .

مادة (٢١) : تشكل بقرار من الوزير لجنة فنية أو أكثر تختص بما يأتي :

أ - البت فى طلبات الترخيص بمزاولة مهنة الطب المقدمة إلى الوزارة .

ب - متابعة تطبيق أحكام هذا القانون .

ج - الحفاظ على مستوى مهنة الطب فى السلطنة والالتزام بمبادئ المهنة .

مادة (٢٢) : مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو أي قانون آخر ، يكون للجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة النظر فى المخالفات التي تقع من الاطباء لاحكام هذا القانون . ويجب إعلان الطبيب للحضور شخصياً أمام اللجنة ومواجهته بالمخالفة وسماع أقواله بشأنها وتحقيق دفاعه . وللجنة أن توقع على الطبيب إحدى العقوبات التأديبية التالية :

أ - الانذار .

ب - الايقاف عن مزاولة مهنة الطب مدة لاتجاوز سنة واحدة .

ج - الغاء الترخيص وشطب القيد من الجدول .

ويعلن الطبيب بقرار اللجنة خلال شهر على الاكثر من تاريخ صدوره ، ويجوز له التظلم من القرار للوزير خلال شهر من تاريخ إعلانه به .

وللوزير أن يصدر قراراً إما برفض التظلم أو اعادة العرض على اللجنة . وفى الحالة الاخيرة لا يكون قرار اللجنة نهائياً إلا بعد إعتماده من الوزير .

ويتم نشر القرار النهائي بالغاء الترخيص وشطب القيد فى الجريدة الرسمية على نفقة المخالف .